



المملكة العربية السعودية  
المنطقة الشرقية - الخبر  
جمعية فناء الخليج الخيرية النسائية بالخبر  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية برقم ١٥

# ألية تحديد التعويضات المالية للمدير



- ١- يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعمله السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة تسعين من نظام العمل السعودي.
- ٢- يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل فعلاً ويُصرف في نهاية كل شهر ميلادي
- ٣- إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير الات تمتلكها الجمعية أو هي في عهدهه وكان ذلك ناشئاً عن خطأ من أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهره جاز للجمعية أن تقتطع من أجره وفق ما جاء بالمادة الواحدة والتسعين من نظام العمل السعودي
- ٤- لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه , الا في الحالات الواردة بالمادة الثانية والتسعين من نظام العمل السعودي.
- ٥- لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة , أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف أجره , وفي هذه الحالة الأخيرة لا يُعطى المدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر
- ٦- يُراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمواد ( ٩٤.٩٥.٩٦.٩٧ ) من نظام العمل السعودي

**ثانياً:- العلاوة :**

يستحق المدير علاوة سنوية حسب قرار مجلس الإدارة ويشترط لمنح العلاوة أن يكون قد أمضى سنة على تعيينه.

**ثالثاً :- البدلات :**

١- يصرف للمدير بدل نقل شهري بمبلغ ( ٥٠٠ ) ريال



## رابعاً:- بدل الأنتداب:

- ١- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة بدل انتداب ٢٥٠ لاير عن اليوم الواحد أو ٥ ٪ من راتبه الأساسي الشهري.
- ٢- يُصرف للمدير التنفيذي المنتدب خارج المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ لاير عن اليوم الواحد أو ١٠ ٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.
- ٣- يجب الاتقل مسافة انتداب عن ٥٠ كم من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية
- ٤- يُمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية.
- ٥- عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يُعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليها

## سادساً : المكافآت:

يكون منح المكافآت على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه.

## سابعاً : التدريب والتأهيل:

- ١- تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفه عامة إلى ما يلي:
  - أ - رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية.
  - ب - تهيئة المدير ألتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال الات حديثة
  - ج - مكتب مستقل ذا مساحة جيدة صالح لأقامة الإجتماعات .
  - د- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد و تدريب خاص.
  - هـ - تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية.
  - ي - توظيفين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير.



- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الألتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض وأحكام المادة ( ٤٨ ) من نظام العمل السعودي
- ٢- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصالحية بالجمعية
- ٣- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو خارجها.
- ٤- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفزه على ذلك وتحمل الجمعية جميع المصاريف اللازمة داخل المملكة أو خارجها المتعلقة بالعملية التدريبية.
- ٥- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب.

#### ثامنا : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :

- ١- على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل
- ٢- يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ في ٣/٩/١٤٢١هـ.

#### تاسعا : مكافأة نهاية الخدمة:

- ١- إذا انتهت عالقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى للمدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى , وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية لحساب المكافأة , ويستحق , ويتخذ الأجر الأخير أساسا المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما= قضاها منها في العمل.



- ٢- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.
- ٣- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته.
- ٤- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد ، وجب على الجمعية تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين ، ولصاحب الصالحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف

يعتمد

رئيسة مجلس الإدارة

  
بدرية عودة الديجان

